

وسائل الشيعة

- [15] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (2). ورواه الصدوق باسناده عن فضالة (3). ورواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان، عن علي بن حسين بن رباط، عن أبي مخلد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه، وزاد: وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين (4). (34100) 2 - وعنهم عن أحمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، عن علي ابن الحسن بن علي بن رباط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (1) إن الله عزوجل جعل لكل شيء حدا، وجعل على من تعدى حدا من حدود الله عزوجل حدا، وجعل ما دوالأربعة الشهداء مستورا على المسلمين. (34101) 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن أبي جميل (1)، عن ابن دبيس الكوفي، عن عمرو بن قيس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا عمرو بن قيس، أشعرت أن الله أرسل رسولا، وأنزل عليه كتابا، وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه، وجعل له دليلا يدل عليه، وجعل لكل شيء حدا، ولمن جاوز الحد حدا - إلى أن قال: - قلت: وكيف جعل لمن جاوز الحد حدا؟ قال: إن الله حد في الأموال أن لا تؤخذ من حلها، فمن أخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد، وإن الله حد أن لا ينكح النكاح إلا من حله، ومن _____ (2) التهذيب 10: 3 / 5. (3) الفقيه 4: 16 / 25. (4) المحاسن: 275 / 384. 2 - الكافي 7: 174 / 4. (1) في المصدر زيادة: لسعد بن عباد. 3 - الكافي 7: 175 / 7. (1) في المصدر: أبي جميلة. (*)